

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ والمشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بالعدد ٢٢٢ (تابع) :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل البند ثانياً من المادة رقم (٢٩) من لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للجنة

الأولمبية المصرية والمشورة بالواقع المصرية بالعدد ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

لتصبح على النحو التالي :

استماراة بيانات مستوفاة ، يتم الحصول عليها من اللجنة الأولمبية المصرية ، مع سداد رسوم الترشيح وقيمتها مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير ، لا ترد بأى حال من الأحوال .

(المادة الثانية)

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ، وينشر في الواقع المصري .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٢٢ - ٢٠١٧ / ٢٥٥٨٩